

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

نفسها وهو كما قال غيره ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فيلحق بخروجها لحاجته بإذنه أو سافرت وحدها بإذنه لحاجتهما معا لم يسقط كما قاله الزركشي وغيره بالنسبة للنفقة ومثلها القسم وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز ما لم تكن معذورة بمرض ونحوه اه .

قال ع ش قوله من السفر مع الزوج أي ولو كان سفره معصية وقوله ونحوه أي كشدة حر أو برد في الطريق لا تطبيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها وعشيرتها اه . قوله ( تغليبا للمانع ) وهو كون السفر لغرضها قوله ( ولا نهى ) أخرج ما لو نهاها فلم تمتثل فيسقط حقها وإن قدر على منعها فلم يفعل كما هو ظاهر اه . سم زاد النهاية وينبغي أن محله حيث لم يستمتع بها في ذلك السفر فإن استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك اه .

قال ع ش هذا ظاهر فيما بعد الاستمتاع لأن استمتاعه به رضا بمصاحبته له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر والظاهر خلافه اه .

قوله ( فإنها تستحقه ) لكنها تعصى اه .

مغني أي وفي الثانية قول المتن ( ومن سافر لنقلة ) أي ولو سفرا قصيرا اه .

مغني قوله ( فيقضي إلخ ) أي لو كان السفر ببعضهن بقرعة اه .

مغني قوله ( ولمن أرسلهن مع وكيله ) أي ولو أقرع كما يشعر به صنيعة عند التأمل وصرح به في الروض أي والمغني اه .

سم عبارة ع ش ظاهره ولو بقرعة وإن جاز ذلك وفائدة القرعة إسقاط الإثم لا القضاء اه . قوله ( مع وكيله ) المراد بالوكيل هنا المحرم فإن كان أجنبيا امتنع السفر معه والأوجه الاكتفاء بالنسوة الثقات اه .

نهاية قال ع ش قوله امتنع إلخ أي عليهن وامتنع على الزوج الإذن في ذلك اه .

قوله ( إلا بقرعة ) وينبغي أخذا مما يأتي آنفا أو تراض قوله ( ويحرم عليه إلخ ) فيجب أن ينقلهن جميعا بنفسه أو بوكيله أو يطلقهن مغني وأسنى قوله ( لانقطاع أطماعهن إلخ ) أي بخلاف ما لو امتنع عن الدخول إليهن وهو حاضر لأنه لا ينقطع رجاؤهن مغني وأسنى قوله ( وظاهر إلخ ) ينبغي جريانه في مسألة المتن وفي قول الشارح نعم لا يجوز بل قد يدعي رجوعه إليهما أيضا وإلا أعلم قوله ( وظاهر أن محله إلخ ) خلافا لإطلاق المغني والأسنى المار آنفا قول المتن ( وفي سائر الأسفار إلخ ) لا خفاء في أنه مع الشرح كالصريح في أنه مع القرعة

لا قضاء طويلا كان أو قصيرا ومع عدمها يجب القضاء كذلك وكذا عبارة الروض وشرحه وغيرهما وقضية ذلك أن يكون قوله الآتي ويشترط في السفر هنا الخ احترازا عن سفر المعصية ونحوه لا عن القصير أيضا اهـ .

سم ويأتي عن ع ش ما يوافقه قوله ( لا لنقلة ) إلى قوله وهو بعيد في المغني وإلى قوله على ما يأتي في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى قال البلقيني قول المتن ( الطويلة ) أي المبيحة للقصر وقوله وكذا القصيرة أي المباحة اهـ .

مغني قوله ( غير المغرب الخ ) فاعل يستصحب عبارة المغني ويستثنى من إطلاقه ما إذا زنى وغر به الإمام فإنه يمنع من استصحاب زوجة معه اهـ .

قول المتن ( بقرعة ) أي عند تنازعهن اهـ .

مغني قوله ( وإن كانت الخ ) وإذا خرجت القرعة لواحدة